

انها ما خوذت من المشاهدة البيينة على المعاينة وقيل
 من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر والحورث
 يتم في مجلس القضاة الهادة فيسمى الحاضر شاهدا والا
 و هو شهادة ويلزم او الشهادة بطلب البرعي وهذا يشير
 اليه انه لو امتنع الشاهد من ادائها بعد الطلب بانتم وذلك
 في الزخيرة انما يتم اذا كان في اقتاعه تصحيح حقا البرعي
 او كانت شهادته اسرع قبوله لا الامتناع كان بغير عذر ظاهر
 ويلزم اذا الشهادة وسرهما في الحدود **احب وافضل**
يقول في السرقة اخذ المال لا يسرف اي لا يقول مسرفا
 بة بجانب السرور وشرط للزنا اي لا يثبت الذنا اربعة رجال
 ونضيفه الحدود كحد الشرب والقذف والسرقة والفضاض
 شهادة النعناع **رجلان** فلا يقبل في الحدود والفضاض شهادة
 النساء **ويشترط للولادة واليكارة وعيوب النساء والاصا**
فيها لا يطلع عليه رجل امرأة واخره وعند الشافعي بشها
 دة اربعة وقاما له يشترط شهادة امرأتان ويشترط لقبيرها
 اي لقبير الانثى المذكورة **رجلان** لورجل وامرأتان مطلقا سواء
 كان الحقة مالا او غيره كالطلاق والاعتاق والنكاح والوكالة
 والوصية وقال الشافعي بغيرنا شهادة النصارى والمرجالات
 الاموال وثبوتها كاجل وشرط الخيار والكفالت **وشرط الكف**

اي لجميع ما تقدم **لفظة الشهادة** حتى لو قال اعلم او
 يقين لا تقبل شهادته وعن شمس الا يستعمله الخلو اي
 ان القابلة لو قالت اقول انها ولاته او خبرت انظر ولاته
 كفي وشرط لكل **العدالة** مطلق في الحدود وغيرها وعن ابي
 يوسف ان الفاسق اذا كان وجها في الناس ذميمة تقبل
 شهادته والاوضح الاول العدالة وهو الاستقامة في الدين
 والعدل من كان متجنباً عن الكباير غير مصرعها الصلابة والعدالة
 بشرط العمل بالشهادة لا بشرط الاهلية **ومسبل**
لقاضي عن حال الشهود مسرا وعلا بيق في سائر الحقوق اي
 جميعها عندهما وعليه الفتوي وعند ابي حنيفة انه يقتصوا
 الحكم على ظاهر العدل في المسامح ولا يسأل عنها ولا يفحص انه
 عدل او غير عدل الا اذا طعن الخصم او كانت الشهادة في الخا
 ود والفضاض مطلقا فانه يسأل في السوابك في العلانية فيهما
 بالاجماع ثم ان تركبة في السوان بيهن البياض الذي فيه اسما
 الشهود ويستنهم وعظمتهم ومساجدهم التي يملكون فيها الي
 العدل حتى يعرف الذي عرفه بالعدل التي يكتب اسمه
 في البيضا فانه عدل جاز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب
 ذلك تحت اسمه بل يكتب ومن لم يعرفه بالعدل والافساق
 يكتب انه عدل وينبغي ان يكون الذي عدل لا يبرطماع وغيره وانما